

الحمد لله وحده،

تونس 2025  
61.938 / 19.83

الأستاذ عبد الرؤوف العيادي

المحامي لدى التعقيب

20 مكرر نهج كولونيا تونس 1002

م.ج: 0323833<sup>E</sup>

النيابة عن: 1/ كمال كمون، مساعد مدير بالبنك المركزي التونسي

مقره 17 نهج أميلكار حي الوفاق المرسى، الهاتف: 58.003.121.

2/ نجوى ثابت حرم البحوري كحيلة، رئيسة مصلحة بالبنك المركزي

التونسي، قاطنة 03 نهج عبد الله بن الحبحاب الوردية 1009 تونس،

الهاتف: 28.700.663 / 98.287.442.

المشتكى بهم: 1/ محمد الرقيق، نائب محافظ البنك المركزي سابقا، مقره

بالبنك المذكور نهج الهادي نويرة تونس عدد 25 تونس.

2/ حمدي الطويل، رئيس مصلحة بالبنك المركزي التونسي.

مقره نهج الهادي نويرة تونس عدد 25 تونس.

3/ من سيكشف عنه البحث.

## جناب السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة تونس الابتدائية I

الموضوع: شكوى في تضارب مصالح واستخلاص فائدة لا وجه لها على معنى أحكام الفصل 96

جزائي والتدليس ومسك واستعمال مدلس على معنى أحكام الفصلين 172 و177 جزائي وإعدام ما

ثبتت به الجريمة على معنى أحكام الفصل 156 جزائي والمشاركة في ذلك (32 جزائي).

### المعرض على الجناب ما يلي:

حيث وخلال سنة 2014 وبمناسبة تنظيم البنك المركزي لمناظرة خارجية للعموم قصد انتداب

مهندسي إعلامية بلغ إلى علم الهيكلين النقابيين بالبنك المذكور معلومات حول التجاوزات الخطيرة

التي شابت إجراء المناظرة والتلاعب بنتائجها طبقا هو ثابت من البيانات النقابيين المؤرخين في 16

جوان 2014 الأول صادر عن المنظمة التونسية للشغل والثاني عن الاتحاد التونسي للشغل.

وحيث جاء بالبيان الثاني أن المكتب النقابي عقد جلسة في موضوع التجاوزات مع نائب المحافظ محمد الرقيق الذي أكد "أن الإدارة أجرت تحقيقا بمجرد أن علمت بالموضوع وتأكدت من أن شروط الحياد كانت متوفرة...."

وحيث أذن المحافظ آنذاك بإنجاز مهمة تدقيق بتاريخ 18 جوان 2014 طبق المنشور عدد 05-2014. وحيث تولى القيام بالمهمة كل من الأنسة سوسن عوادي مدققة دال البنك والسيد جمال البلطاجي المراقب العام وحررا تقريرا أكدوا فيه على خرق منظم المناظرة لمبدأ المساواة بين المترشحين عبر عدم احترام إجراء إخفاء هوية المترشح وعدم إجراء الإصلاح المزدوج وخاصة وجود صلة قرابة متينة بين المشرف على المناظرة المشتكى به حمدي الطويل الذي لم يتوان عن أعمال تدليس تمثلت في إخفاء العلاقة الزوجية التي تربطه بالمترشحة منال مومني التي أضافت ضمن أوراق الترشح مضمون ولادتها نص بهامشه "لاشيء" أي أنها غير متزوجة في حين أن مضمون الولادة للمشتكى به قد نص به على زواجه منها منذ 23 ماي 2010.

وحيث نص تقرير التدقيق في إجراءات المناظرة أيضا على عدم الحياد في قبول مطالب الترشح إذ بالرغم من توفر الشروط لدى البعض من المترشحين فإن مطالبهم رفضت دون وجه والعكس بالعكس إذ تم قبول ترشح البعض الآخر بالرغم من توفر الشروط في جانبهم والأخطر من ذلك هو ما جاء بخلاصة التقرير من أن شبهات التدليس التي طالت أوراق الامتحان جعلت محرري التقرير يقترحان على محافظ البنك المركزي إلغاء المناظرة لتعدد الخروقات التي شابت إجراءاتها وتتبع مرتكبيها تأديبيا وحتى جزائيا.

وحيث ثبت تعمد المشتكى به حمدي الطويل رئيس مصلحة الانتداب والحركة (الشاغل ذلك المنصب بموجب المنشور المؤرخ في 2012/02/29) تحرير مطلب ترشح زوجته شخصيا وبخط يده وأنه أمضى في حقها باستعمال لقبها (Moumni) وقد رفض تأكيد ذلك عند عرض محضر الجلسة عليه، في حين ثبت أن زوجته المترشحة تمضي بالتنصيص على اسمها "منال" بورقة الحضور وليس لقبها "المومني" بل الأخطر من ذلك فقد ورد بالصفحة 47 من التقرير: أن السيد نيازي مقني الذي تولى الحراسة بقاعة الامتحانات التي من المفروض أن تكون حضرت بها المترشحة زوجة المشتكى به كان يطالب كل مترشح بالادلاء ببطاقة هويته وبما أن المشتكى به هو الذي وقّع عوضها على مطلب الترشح فإن حقها في إجراء الاختبار يصبح محل طعن.

وحيث ورد اسم زوجة المشتكى به منال مومني ضمن قائمة الناجحين المنشورة عن مصالح البنك المركزي التونسي في المرتبة الثانية ضمن قائمة الملقين بالإدارة مثلما هو ثابت من القائمة المضافة.

وحيث من الثابت أن تقرير التدقيق قد اطلع عليه محافظ البنك ونائبه المشتكى به وكذلك مدير الموارد البشرية والتكوين آنذاك.

وحيث طالب مرصد الشفافية والحوكمة الرشيدة نسخة من تقرير التدقيق المشار إليه طبقا جاء بمراسلته إلى البنك المركزي التونسي المؤرخة في 2020/02/04 إلا أن البنك المذكور أجابه في مراسلته المحررة في 17 مارس 2020 بأن تقرير التدقيق غير متوفر لدى مصالح البنك ( ! ) بما يعني أن وثيقة الإدانة وما تضمنته من حجج قد تم إتلافها والحال أنها من الوثائق الرسمية للبنك. وحيث أن إتلاف تلك الوثيقة يعدّ إتلافا لحجة مودعة بخزينة عمومية على معنى أحكام الفصل 155 م.ج.

وحيث يستروح مما تقدم أن جملة الجرائم الوارد عرضها قد قامت أركانها وهي من الجرائم الثابتة.

### ولهذه الأسباب

فالرجاء من عدالة الجناب فتح تحقيق في موضوع التهم لخطورتها وإحالة من يثبت تورطه فيها على العدالة وفق أحكام الفصول القانونية المعددة بطالعه.

ولكم سامي النظر  
والسلام

المختتم  
عبد الرؤوف الجبّادي  
المحامي لدى المحققين  
الهاتف: 00216 98 33 192  
rabufayadi@gmail.com  
وحسابي: 032380